مادة ١٢ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا . ولها توزيع قيمتها وبالغ التعويض المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها وفقا للقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — على المصانع القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والمنتجة للسلع المذكورة فى المادة (١) أن تخطر مصلحة الجمارك بأوجه نشاطها خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقوانين المعدلة له على الموظفين الذين عوملوا بالقوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها وتركوا الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بشرط أن يبدى الموظف رغبته فى حساب مدة عمله السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يؤدى المبالغ المستحقة عليه نظير ذلك خلال تسعة أشهر من ذلك التاريخ دفعة واحدة إما نقدا أو بطريق الاستبدال وفقا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويجوز للمستحقين ممن توفى من الموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل .

مادة ٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى بنك التسليف الزراعى والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بشأن بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحول بنك التسليف الزراعى إلى مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى " ويكون مركزها القاهرة .

وتقوم هذه المؤسسة بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى والائتمان التعاونى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة ، وتتولى تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة المواد اللازمة للإنتاج الزراعى كما تقوم بما تكلفها به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الأغراض .

مادة ٢ — تتبع هذه المؤسسة وزير الزراعة .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) رأس مال بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(ب) الاموال التى تخصصها الدولة لها .